

نعم ما ذكره السيوطي في نحو هذه الآية وانما سئلوا لا يقتنون

### كتاب الزكاة

والله اعلم  
من السراج الذي يدل على قواعده وادواتها بالصلة والزكاة  
وهي لغة المعول على انما في اللغة لاحد معان حبة المعول والبركة  
وزيادة الخير والتميز والندح وادبها ما ذكره وسميت  
بذلك لانه يسمى اي انما في المعنى بذلك اي بالزكاة وعبارة  
حرمي بذلك لانه ودعا اجر عظيم في اجزاها  
حتى يشتمها كمال حنة فليعلم ان من اجل انما سئلوا ان او انما  
لغاية ان المعول بقره هو مدح باسمها اي ان سئلوا وهل للرد  
الشرها دة في الدنيا مع انما اارة او في الآخرة فتكون حقة  
وان في ما ياب ومن جهتها عرفها فان حدها بعد  
ذلك كثر بعد زكاة الخطا في نحو البرماي كالزكاة في زكاة  
الصبي وما احسن قوله فيهم من العاشر  
اقول في تاذر في احسن اضح في سبب الخطه قلب التي  
ملك احسن في نصيب فان زكاة من غيرك اليه  
وذلك بان يكون ذمتها من برتغ في مقبلك الشهي  
فقال ابو حنيفة اما من يرى ان الزكاة على الصبي  
فان ذلك يشاق الراد او من يرى ان الزكاة على المالك  
فلذلك طاب لمن زكاة فخرج الزكاة على لوقب من  
من انواع الملاصوا به من اجناس المال وقد عبرت ان نفسه  
بذلك فيما ياتي ومن ذلك من السكسل والانعام عطف  
خاص على عام والثلثة في كون الكلام فيها ولا في المتولد من  
عنه وطاهون في هذه في العرف ان كان في الزكاة الا حنف  
في زكاة البقر انما كانت زكاة البقر اخف من الابل لان اول  
نصاب الابل خمس واول نصاب البقر ثلثون واذ كان كذلك

زكاة

في زكاة البقر انما كانت زكاة البقر اخف من الابل لان اول نصاب الابل خمس واول نصاب البقر ثلثون واذ كان كذلك

زكاة البقر فلا يجب في أقل من ثلاثين منه ولو كان على صورة الابل قال  
ابن حجر هذا بالنسبة للعدد لا للجنس فالثلاثون بين صان وموجب فيه  
سنا ذاهو عن ابن قاسم في ما له نسبه اه كذا في المبدأ في لزيم  
او هو وانما حار ردة اجارة انما عاد الى الاسلام قد وليته  
صحة لانها لا تثير فلو لم يرد الى الاسلام رجح الامام على الاحتاد  
اه حنظم والابان ما دمنا افلا يخرج الزكاة عنه ثبوت ان  
الما ليس على ملك بل هو في واخره اي ولو بعضا كما سئلوه  
ومكاتبها وكاتبه فاسدة الملك دخل الاسلام لانهم  
ملاون خلاف ما لك فوجب عليهم الزكاة كما كتابه هذا في  
بقي اخرية فذكره بقران اعني وعليه وهو الصبي والمجنون  
والسفيه وتكرم المية الوفي عن مجبوره فلو دفعه لانه لم يقع  
الوقع وعليه الصمان وطاهر ان الوفي السفيه ذلك ان  
يوضع المية له لغيره اهمه في وانما في الاخراج ان اذا كان  
من يرى وجوبها من مالها فان كان لا يراه حيا وجوب ولا  
حياته ان يجب كما يتفق في كتابه في غيره مما ذلك ولا يخرجها  
فيوم من الحاكم اه في روض ونقصه عطف على قوله  
في مال المني وعليه اي وجب في معصوب او لو تيم قوله ولا يجب  
في مال وقد جابن على قوله وجب في مال المني وعليه ان كان اوفي  
وتجود اي مودع حجه الوديع واذ نذر اخذه لا يحسره  
بالدين وعينه ومطلة اي المصوب والصادر والمجنون بان  
كان لا يبينه به ولم يعلم به قاض حيث جوز له حكمه بانها حليب  
من نقد وعرفه في تجارة لعموم الادلة بخلاف غير اللازم  
كما كتابه في مروك في الادرم من مائة ومعه لان شرط  
الزكاة في الماشية الصوم ومطلة الذم للبيات و في المفسر انه هو  
في ملكه ولو وجدته امه فاذا اقتضه اربعين نشاه او اسم البير

Copyrighted material